

## قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م

**(رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية)**

**(رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

**قررنا ما يلي :**

### مادة (١)

يحال المستشار / إبراهيم الدغمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع على التقاعد لبلوغه السن القانوني.

## مادة (٥)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٦ ميلادية  
الموافق : ١٤٢٧ / محرم ١٤٢٧ هجرية

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية